أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت
صلاته وكذلك إذا أنّ أو تأوّه أو بكى بصوت
إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار وإن سبقه
الحدث توضأ وبنى والاستيناف أفضل وإن
كان إماما استخلف وإن جسّ أو اغمي عليه
أو نام فاحتلم استقبل وإن سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث
تمت صلاته

فصل

ويقضي الفائتة
كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتية
إلا أن يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء
ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت
الوقتية وأن تزيد على خمس وإذا سقط لا يعود
وإنما يقضي الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر

إذا فاتت معها والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله
له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء ويستحب
أن يتطوع قبل العصر أربعا وبعد المغرب ستا وقبل
العشاء أربعا وبعدها أربعا ويصلي قبل الجمعة
أربعا وبعدها أربعا ويلزم التطوع بالشروع
مضيا وقضاء وإن افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز
ويكره وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع
أو ست أو ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار

Copyright © King Saud University